[395] كل ركعتين بتسليمة، والشفع ركعتان بتسليمة، والوتر ركعة واحدة، ونافلة الغداة ركعتان، فجملة الفرائض والنوافل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، والاذان و الاقامة مثنى مثنى، وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، (1) والقبلة، والركوع والسجود، والدعاء. (2) والقنوت في كل صلاة فريضة ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ويجزي من القول في القنوت: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الا حل الاكرم) ويجزى فيه أيضا ثلاث تسبيحات، وإن أحب المصلي أن يذكر الائمة (عليهم السلام) في قنوته ويصلي عليهم فيجملهم. (3) وتكبيرة الافتتاح واحدة، وسبع أفضل. ويجب الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم في الصلاة عند افتتاح الفاتحة، وعند افتتاح السورة بعدها، وهي آية من القرآن، وهي أقرب إلى اسم ا الاعظم من سواد العين إلى بياضها. ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة وهو زين الصلاة. والقراءة في الاوليين من الفريضة الحمدو سورة، ولا تكون من العزائم التي يسجد فيها، وهي سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرء باسم ربك. ولا تكن السورة أيضا لايلاف أو ألم تركيف أو الضحى أو ألم نشرح، لان الايلاف وألم تركيف سورة واحدة، والضحى وألم نشرح سورة واحدة، فلا يجوز التفرد بواحدة منها في ركعة فريضة، فمن أراد أن يقرأ بها في الفريضة فليقرأ لايلاف وألم تركيف في ركعة، والضحى وألم نشرح في ركعة ولا يجوز القران بين سورتين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس بأن يقرأ الرجل ما شاء، (4) ولا بأس بقراءة العزائم في النوافل لانه إنما يكره ذلك في الفريضة. ويجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين فبذلك جرت

---

(1) المراد بالتوجه قوله: (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض) اه أو مطلق الدعاء عند الدخول في الصلاة في اثناء التكبيرات وبعدها، ولعل اطلاق الفريضة عليه باعتبار تضمنه النية أو تكبيرة الاحرام. (2) المراد بالدعاء ما يقرء في الركعات والذكر في الركوع والسجود. (3) في نسخة: فليجملهم. (4) في نسخة من الكتاب ومصدره: فلا بأس بأن يقرن الرجل ما شاء.